الفرع الاول

السماحات

نظم قانون ضريبة الدخل العراقي السماحات من حيث مقاديرها و انواعها و اسباب استحقاقها في المادة (12) منه الا ان هذه السماحات تتعرض دائما للتغيير في فترات زمنية مختلفة لكي تتناسب مع حجم التطورات التي تطرأ على الحياه الاقتصادية و ارتفاع نسب التضخم علاوة على العوامل الاجتماعية التي روعيت في تقرير هذه السماحات. وسنتعرض هنا الى الاحكام العامة للسماحات من حيث تعريفها وانواعها و تحديد مقدار السماحات عند تغير حاله المكلف ودمج السماحات وحسب الاتي:

المسالة الاولى مفهوم السماحات:

تعرف السماحات بانها اعفاءات جزئيه للدخل منظور اليها من الناحية الشخصية جعلها المشرع خارج نطاق الدخل هل صافي ضماناً لمستوى العيش الرغيد للفرد و تلافياً لنفقات العيش الكريم[1]وتعد هذه السماحات اعفاءات شخصية بمعنى الكلمة و مع ذلك فان المشرع العراقي اقر لها فصل المستقلة نظر الى طبيعتها الشخصية من جهة, ولكونها تمس اغلب المكلفين من جهة اخرى. وبينا في السابق ان ضريبة الدخل في العراق في ضريبة شخصية لكونها تراعي الظروف الخاصة للفرد واحواله الاجتماعية. وقد حدد المشرع مجموعة من الشروط لتنزيل السماحات بالنسبة للكلف الذي يستحقها ما يلي:-

1- ان تكون ممنوحة لشخص طبيعي: كانت السماحات ذات صلة بشخصية المكلف فأنها تخصم من دخل الاشخاص الطبيعية فقط ويشمل ذلك الدخل الناجد للمشاركات باعتبارها تعامل معاملة الاشخاص الطبيعية من حيث الضريبة, و من ثم فان الاشخاص المعنوية لا تتمتع بهذه السماحات.

2- ان يكون الفرد مقيماً في العراق[2]: وذلك لان المقيم يسهم في دفع الضرائب غير المباشرة من خلال الانفاق فضلاً عن اسهامه في تكوين راس المال الوطني. و استثناءً من ذلك جعل المشرع غير العراقي الذي تقيم عائلته معه في العراق بحكم المقيم فيستحق السماحات المقرر قانوناً.

3- ان يتمتع الفرد بسماح واحد وان تعددت مصادر دخله في السنة المالية التي يخصها التقدير.

المسالة الثانية: انواع السماحات:

حدد المشرع مقادير السماحات و انواعها و اسباب منها ولكن فرق في امرين هما: السماحات المستحقة للموظفين و تلك المستحقة لغير الموظفين و حسب التفصيل الاتي:

---

[1] حسن عداي الدجيلي , شرح قانون ضريبة الدخل ,ط1, مطبعة عصام, بغداد, 1988,ص112.
[2] انظر م (12) ف (1) من القانون .

اولاً:- سماحات غير الموظفين

و على وفق احكام قانون ضريبة الدخل فان السماحات التي يتمتع بها المكلفون من غير الموظفين تكون بالشكل الاتي:

1**- سماح المكلف لذاته:**

حدد المشرع الضريبي سماح المكلف لذاتهم بمبلغ (2500000)دينار ويشمل ذلك المكلف الاعزب او الارمل او المطلق وكذلك تستحق هذا السماح المرأة غير المتزوجة

وغير المطلقة وغير الأرملة التي لها دخل المستقل. و اذا تزوجت المرأة فقدت هذا السماح اذا اندمج دخلها مع دخل زوجها.

2- **السماح بسبب الرابطة الزوجية:**

منح المشرع الضريبي سماحاً اضافيه للمكلف المتزوج بسبب ما تقتضيه الرابطة الزوجية من نفقات معيشيه باهضه و حدد هذا السماح بمبلغ (2000000) دينار و ذلك اذا كانت زوجته ربه بيت اولها دخل مستقل ولكن ادمج مع دخل زوجها. ويجدر الذكر ان هذا السماح يمنح للزوج عن زوجة واحده فقط و ان تعددت زوجاته و يبقى محتفظا بهذا السماح الى ان تزول رابطة الزواج بسبب الوفاه او بسبب الطلاق او الافتراق. ويشترط في منح الشخص السماح المقرر عن زوجته في ان يكون مرتبطاً بعقد زواج شرعي دائمي تعترف به القوانين السائدة في العراق. و عليه لا يستطيع المكلف ان يطالب بسماح الزوجة عن امرأة يصاحبها مصاحبة غير شرعيه مهما طالت مدة المعاشرة.

3- سماح المرأة بسبب انتهاء الرابطة الزوجية:

اخذ المشرع من بنظر الاعتبار الظروف النفسية و الاجتماعية للمرأة المطلقة او الأرملة وراعى ذلك بالنسبة لمبلغ السماح الذي تستحقه ومقداره(32000000) دينار و تبقى متمتعة بهذا السماح طاما بقت مطلقة او ارملة, اما في حالة زواجها فأنها تكون امام فرضين:

الاول:- ان يدمج دخلها مع دخل زوجها و بذلك تفقد سماحها بالكامل و يستحق عنها زوجها السماح المقرر على الزوجة و مقداره(2000000) دينار

الثاني:- بقاء دخلها منفصلاً عن دخل زوجها ففي هذه الحالة تستحق السماح المقرر للمكلف عن ذاته و مقداره (2500000) دينار.

4-السماح بسبب الاولاد:

يشمل مصطلح الاولاد في اللغة العربية(الابناء والبنات) و قد منح المشروع الضريبي لكل مكلف سماحاً اضافياً قدره(200000) دينار عن كل ولد من اولاده. ونفس المقدار تتمتع بها الارملة او المطلقة التي تعيل

اولادها شرعاً. من البديهي القول ان مقصود بالولد الذي يستحق المكلف السماح عنه هو الذي يكون ثمرة زواج شرعي اما الاولاد غير الشرعيين فليس لهم من السماحات شيء طالما ان المشرع لا يعترف بالزواج غير الشرعي .كما ان الاولاد الذين يستحق المكلف عنهم السماح هم الاولاد الصلبيون فقط أي الاولاد الذين ينحدرون من صلب المكلف مباشرة. و على هذا فلا يتمتع المكلف باي سماح عن الاولاد اذا كان هؤلاء احفاده الصغار او اولاد اخيه او اولاد اخته او ابناء زوجته من زوجها السابق كما لا يشمل بهذا الحكم الولد المتبنى على اساس ان الشريعة الاسلامية التي تعد المصدر الاساسي لقانون الاحوال الشخصية لا تعترف بنظام التبني[1].
و في كل الاحوال فان المشرع منح السماح عن الاولاد و في شروط معينة بحسب الجنس وفق الآتي:

ا- شروط السماح للابن:
اشترط القانون لمنح المكلف سماحاً عن الابن ان لا يكون قد اتم (18) سنة من العمر بغض النظر عن وجود او عدم وجود دخل مستقل .
وبالنتيجة فان السماح الذي يستحقه المكلف عن ابنه ينقطع عند اكمال الابن سن الثامنة عشر من العمر. و مع ذلك فان المشرع وضع على هذا الحكم استثنائي هما.

الاستثناء الاول:- اذا كان الابن عاجزه بسبب اصابته بعاهة عقلية او بدينية تمنعه من القيام باي عمل يستطيع من ورائه ان يكسب معاشه.

الاستثناء الثاني:- حاله كون الابن مستمراً على الدراسة في مدرسة إعدادية او كلية اذ يمنح المكلف السماح عنه وان يتجاوز سنه ال(18) سنة طيلة مدة الدراسة ولحين اكمال دراسته على ان لا يتجاوز عمره (25) سنه, اذ يحرم المكلف من هذا السماح بتحقق اقرب الاجلين اكمال الدراسة و اتمام (25) سنه.

على ان المكلف لا يتمتع بالسماح عن الاولاد الاخرين الذين اتموا (18) سنة من اعمارهم ولهم دخل صافي يزيد عن (200000) دينار سنويا و لو استمر بالدراسة.

ب- شروط السماح للبنت:-
مهما بلغت البنت من العمر فينبغي النظر الى و جود او عدم وجود دخل مستقل لها فلكي يستحق المكلف سماحاً قانونياً عنها يشترط ان لا يكون لها دخل مستقل تحاسب عنه بشكل مستقل عن والدها و ان يكون المكلف هو المسؤول عن اعالتها. وبالنتيجة فان المكلف لا يستحق سماحاً عن ابنته المتزوجة وان كانت تسكن معه وينفق عليها فعلاً وذلك لأنه لم

[1] - د. صالح يوسف عجينة, مصدر سابق ,ص438.

يعد بعد زواجها هو المسؤول عن اعالتها شرعاً وانما تلك المسؤولية تقع على عاتق زوجها كما ان الاخير هومن يستحق عنها السماح القانوني اذا كانت ربة بيت اولها دخل و دمج مع داخله.

5- السماح بسبب كبار السن:-
منع القانون للمكلف سماحاً اضافياً قدره (300000) دينار اذا ما تجاوز سنة الثالثة و الستتين من العمر بغض النظر عن كونه رجلاً ام امرأه و لا يشترط للمتمتع بذا السماح سوى شرط العمر .و لا يخفى ان الاسباب التي تكمن وراء منح السماح المذكور هو زيادة احتياجات المكلف الاساسية في هذه المرحلة من حياتيه.

الفرع الثالث
ضمانات جباية الضريبية

منح قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنه 1982 النافذ للسلطة المالية جملة من الوسائل التي تتضمن بها تحصيل الضريبة واهمها ما يلي:
1- ايقاف معاملات المكلف في الدوائر الرسمية:
تستطيع السلطة المالية اصدار اوامر الى دوائر الدولة الرسمية بإيقاف اجراء معاملات المكلف ذات المساس بالضريبة والتي من شانها ان تولد دخلاً للمكلف مثل معاملات نقل ملكيه العقار قبل دفع الضريبة[1].
2-2- منع المكلف من السفر خارج العراق :
اذا ثبت للسلطة المالية ان المكلف يريد السفر خارج العراق بقصد التهرب من دفع الضريبة بصورة كلية و جزئية فان لها ان توعز الى الجهات المختصة كمديرية الجوازات بمنع ذلك المكلف من السفر خارج العراق و يستمر هذا المنع لحين التسديد[2] .
3- منع وسائط النقل من السفر:
كما اجازه القانون للسلطة المالية ان توعز الى السلطات المختصة الى منع وسائط النقل البرية و البحرية و النهرية من اجتياز الحدود الى خارج العراق اذا تأخر اصحابها او مستأجروها او من ينوب عنهم عن تسديد الضريبية. الا ان المشرع اشترط هنا بعض الشروط لاستعمال هذا الحق ابرزها هو انت تتجاوز المدة التي تأخر فيها المكلف عن التسديد ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق[3].

4- الحجز الاحتياطي:

منح القانون السلطة المالية حق الحجز الاحتياطي على اموال المكلف المنقولة وغير المنقولة اذا شعرت انه يحاول تهريبها او اخفاؤها ليحول دون تحصيل الضريبة, ولا يرفع هذا الحجز الا بعد ان يتم تقدير دخل

[1] انضر م (38) ف(3) من قانون ضريبة الدخل النافذ
[2] انضر م(51) من قانون ضريبة الدخل النافذ .
[3] انضر م(50) ف(3) من القانون.

المكلف واستيفاء الضريبة كاملة و يجوز رفع الحجز اذا قدم المكلف كفيلاً مليئاً يتعهد بدفعها[1]

[1] انضر م (52) من القانون